



**تعميم**

رقم ٣ لسنة ٢٠١٨

**إعلان عن شغل وظائف إشرافية بمستوى ( مراقب - رئيس قسم )**

- تعلن وزارة العدل عن حاجتها لشغل وظائف إشرافية بقطاع شئون المحاكم بمستوى ( مراقب - رئيس قسم ) وفقاً لما يلي :-

**أولاً :-**

**١- إدارة الأقسام الجزائية**

**الوظائف المطلوبة :**

- . قسم المتابعة .
- . قسم الخدمات الإدارية .
- . رئيس القسم الجزائي لجهاز حماية المديونيات ( مستوى قسم ) .
- . رئيس القسم الجزائي لنيابة العاصمة ( مستوى قسم ) .
- . رئيس القسم الجزائي الكلي لنيابة الأموال العامة ( مستوى قسم ) .
- . رئيس القسم الجزائي لنيابة الشئون التجارية ( مستوى قسم ) .

**٢- إدارة كتاب المحكمة الكلية**

**- الوظائف المطلوبة:**

. مكتب رئيس المحكمة الكلية ( مستوى مراقبة )

- محكمة العاصمة :

\* قسم الطباعة .

- محكمة حولي :

\* قسم سكرتارية الدعاوى المدنية .

\* قسم الإعلان .

\* قسم ضباط الدعاوى

- محكمة الفروانية :

\* قسم سكرتارية الدعاوى المدنية .

\* قسم الإعلان .

\* قسم الطباعة

Ministry of Justice  
Minister's Office



وزارة العدل  
مكتب الوزير

الإشارة:



كويت جديدة  
NEWKUWAIT

09 OCT 2018

التاريخ:

- محكمة مبارك الكبير :

- \* قسم الطباعة .
- \* قسم الجدول .

٢- إدارة كتاب محكمة الاستئناف

- الوظائف المطلوبة:

- . مكتب رئيس محكمة الاستئناف ( مستوى مراقبة )
- . مراقب حولي
- . مراقب الجهاز
- . مراقب الفروانية
- . مراقب المتابعة

- محكمة العاصمة :

- \* رئيس قسم السكرتارية.
- \* رئيس قسم الجدول .
- \* رئيس قسم المحفوظات .
- \* رئيس قسم الطباعة .

- محكمة العمدي :

- \* رئيس قسم الجدول .
- \* رئيس قسم الطباعة .
- \* رئيس قسم الوثائق المتداولة

- محكمة حولي :

- \* رئيس قسم ضباط الدعاوي .
- \* رئيس قسم الجدول .
- \* رئيس قسم الإعلان .
- \* رئيس قسم أمناء سر الجلسات .
- \* رئيس قسم الطباعة .
- \* رئيس قسم المحفوظات .
- \* رئيس قسم الوثائق المتداولة .
- \* رئيس قسم السكرتارية والتدريب والاحصاء .
- \* رئيس قسم التدقيق والمتابعة .

فاكس: 22401556

هاتف: 22465677 / 22432510

Ministry of Justice  
Minister's Office



وزارة العدل  
مكتب الوزير

الإشارة:



كويت جديدة  
NEWKUWAIT

09 OCT 2018

التاريخ:

- محكمة البصراء :

- \* رئيس قسم ضباط الدعاوي .
- \* رئيس قسم الجدول .
- \* رئيس قسم الإعلان .
- \* رئيس قسم أمناء سر الجلسات .
- \* رئيس قسم الطباعة .
- \* رئيس قسم المحفوظات .
- \* رئيس قسم الوثائق المتداولة .
- \* رئيس قسم السكرتارية والتدريب والاحصاء .
- \* رئيس قسم التدقيق والمتابعة .

٤- إدارة كتاب محكمة التمييز

- الوظائف المطلوبة:

- . قسم الشؤون الإدارية .
- . قسم الجدول .

٥- إدارة كتاب المحكمة الدستورية

- الوظائف المطلوبة:

- . مراقب كتاب المحكمة الدستورية .
- . قسم المتابعة .
- . قسم الجدول والاحصاء .
- . قسم الإعلان .
- . قسم المحفوظات والنشر .
- . قسم الدعم المالي .

Ministry of Justice  
Minister's Office



وزارة العدل  
مكتب الوزير

الإشارة:



كويت جديدة  
NEWKUWAIT

09 OCT 2018

التاريخ:

## ٦- إدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية

### - الوظائف المطلوبة:

- . قسم الخدمات الإدارية .
- . قسم تنفيذ أحكام الجنايات .
- . قسم المحفوظات الجنائية .
- . قسم شئون المسجونين .

## ٧- إدارة الرسوم القضائية

### - الوظائف المطلوبة:

- . مراقب الرسوم القضائية بالعاصمة .
- . قسم الصندوق بالعاصمة .


**ثانياً:** إستيفاء المرشح لشروط شغل الوظائف الإشرافية (العامة والإضافية) المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٦/٢٥) والقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٩٠).

**ثالثاً:** على موظفي الوزارة من الكويتيين الراغبين لشغل إحدى تلك الوظائف أعلاه والذين تتوافر فيهم شروط شغلها التقدم بطلب إلى إدارة الشئون الإدارية بالوزارة مجمع الوزارات - قسم الشئون الوظيفية - بلوك (١٥) - الدور الثالث - اعتباراً من يوم ١٤ / ١٠ وحتى نهاية دوام ١١ / ١٠ وذلك أثناء الدوام الرسمي ولن يلتفت إلى الطلبات التي ترد بعد هذا التاريخ .

المستشار د. فهد محمد العفاسي

وزير العدل

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية





قرار رقم ( ٢٥ ) لسنة ٢٠٠٦

بشأن

شروط شغل الوظائف الإسرائيلية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات  
والمؤسسات العامة التي تسرى بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية ...

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠١/١٢٦٦) بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قـرـر

مادة (١)

تحدد المصميات الوظيفية الإشرافية في البشام التنظيمي في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسرى بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على النحو التالي:- (مدير إدارة - مراقب - رئيس قسم - رئيس شعبة) ...

• أما فيما يخص الوظائف الإشرافية الآتية:-  
(رئيس مكتب - رئيس مركز - رئيس وحدة) فإنه يتم تحديد المستوى التنظيمي لكل منها المعادل لأحدى الوظائف المبينة أعلاه في القرار الصادر بإنشاء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وفقاً للإجراءات المعمول بها في شأن اعتماد الهياكل التنظيمية.

مادة (٢)

- يكون الحد الأدنى لشروط شغل الوظائف الإشرافية في الجهات المشار إليها على النحو التالي:
- مدير إدارة أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات فعلية في مجال العمل).
  - مراقب أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٨ سنوات فعلية في مجال العمل).
  - رئيس قسم أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٦ سنوات فعلية في مجال العمل).
  - رئيس شعبة (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٤ سنوات فعلية في مجال العمل).
- يتبع ..



(٢)

- على أن تضاف أربع سنوات فعلية لمدة الخبرة العملية لحملة الدبلوم التخصصي أو ما يعاقله أو الدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن سنتان بعد الثانوية العامة في شغل تلك الوظائف.
- أن يكون آخر تقريرين حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز.

### مادة (٣)

يراعى عند إسناد تلك الوظائف:

- ١ - أن يكون إسناد الوظائف الإشرافية بالنسبة لمدة سنة على الأقل قبل التثبيت.
- ٢ - أن يكون الموظف قد أمضى في ذات الجهة الحكومية أو الهيئة أو المؤسسة العامة مدة سنتين ميلاديتين كاملتين على الأقل قبل نديه لأي من الوظائف الإشرافية.
- ٣ - أن تكون الوظيفة معتمدة في الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الخدمة المدنية.

### مادة (٤)

تمثل الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القرار الحد الأدنى الذي يتعين التزام الجهات بها لشغل هذه الوظائف ويجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظائف الإشرافية حسب الظروف وطبيعة العمل والنشاط في كل جهة على ألا يكون من شأنها الإخلال بالصوابط المشار إليها في المادة (٢).

### مادة (٥)

تكون الوظائف المشغولة حالياً بمسميات مساعد أو نائب (مثل مساعد مدير إدارة - نائب مدير إدارة - مساعد مراقب - نائب رئيس قسم....) بصفة شخصية وتلغى هذه المسميات فور حلولها من شأنها لأي سبب من الأسباب.

### مادة (٦)

لا يترتب على تعديل أو إلغاء تقسيمات تنظيمية في الهيكل التنظيمي للجهة مساس بمستوى الوظيفة المتبرجة فنياً التي وصل إليها الموظف وفقاً للشروط المتبررة لشغلها.

يتبع...



ديوان الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية

الإشارة:  
التاريخ:

(٢)

مادة (٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

محمد سيف الله مشير

صدر في: ٢٧ يونيو ٢٠٠٦ م

الموافق: ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ

الرقم: ١٠٧١/٢٠٠٦



تاريخ : 19 JUN 2017

تحت رقم : ٢٠١٧/ ١٩٠

**وزير العدل :**

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بإصدار قانون تنظيم الخبرة .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط شغل الوظائف الاشرافية في الجهات الحكومية المعدل بالقرار ٣٠ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الإضافية لقرورة بشأن شغل الوظائف الاشرافية المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام عمل لجنة شؤون الموظفين لإقتراح شغل الوظائف الاشرافية المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ .
- وعلى كتاب نيوان الخدمة المدنية رقم ٢٠١٧.٦٠٥٠٧ المؤرخ ٢٠١٧/٥/١٤ المتضمن رأيه في شأن قواعد المفاضلة بين المرشحين لشغل الوظائف الاشرافية .
- وبإفاء على عرض وكيل الوزارة .
- ولما تقتضيه مصلحة العمل .

**مقتضى**

**مادة (أولى)**

إلغاء القرارين الوزاريين رقمي (٢٠١٤/١٦١) المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن شروط الوزارة الإضافية الخاصة بشغل الوظائف الاشرافية ، (٢٠١٥/٣٨٥) المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٥ بشأن نظام عمل لجنة شؤون الموظفين لإقتراح شغل الوظائف الاشرافية .

**مادة (ثانية)**

تكون الأولوية في الترشيح بين الموظفين المستوفين لشروط شغل الوظائف الاشرافية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٥ لسنة ٢٠٠٦) المعدل بالقرار رقم (٣٠ لسنة ٢٠١٥) وفقاً لضوابط الترشيح الآتية :  
أولاً : موظفي الإدارة التي توجد بها الوظيفة الاشرافية الشاغرة .  
ثانياً : فإذا لم يوجد بين موظفي الإدارة من ينطبق عليه شرط الترشيح السابق يكون الترشيح من بين موظفي الإدارات الأخرى التابعة للقطاع .





التاريخ : 19 JUN 2017

ثالثاً : فإذا لم يوجد يكون الترتيب من موظفي إدارات القطاعات الأخرى بالوزارة ممن تتوافر لديهم خبرة فعلية بطبيعة الوظيفة الإشرافية .

رابعاً : تكون المفاضلة بين الموظفين المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية وفقاً لقواعد الترتيب الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( ١٨ لسنة ٢٠١١ ) وذلك على النحو التالي :

- ١- الأقدم في الدرجة المالية الحالية .
- ٢- المرقى إلى الدرجة المالية الحالية .
- ٣- شاغل الوظيفة الإشرافية الأعلى ( المثبت عليها ) .
- ٤- الأقدم في شغل الوظيفة الإشرافية ، وتحسب الأقدمية من تاريخ التعيين الكلي ، بشرط أن يكون قد تم تثبيته فيها قبل الترقية .
- ٥- الأعلى مؤهلاً ، ويقصد بالمؤهل الأعلى درجة الدكتوراه ، فالماجستير ، فالدبلوم الدراسات العليا ، فالإجازة الجامعية ، أو ما يعادلها .
- ٦- الأقدم تخرجاً .
- ٧- الأكبر سناً .

مادة (ثالثة)

تشكل لجنة بإدارة الشؤون الإدارية من المختصين لحصر كافة الوظائف الإشرافية الشاغرة بمختلف مستوياتها وكذلك حصر كافة موظفي الوزارة المستوفين لشروط شغل الوظائف الإشرافية وترتيبهم وفقاً لمعايير المفاضلة الموضحة بالمادة (الثانية) وتحديث بياناتهم إذا طرأ تغيير عليها وعرضها على رئيس لجنة شؤون الموظفين تمهيداً للعرض على لجنة شؤون الموظفين .

مادة (رابعة)

تلقى كافة القرارات السابقة التي تتعارض مع ما ورد في هذا القرار من أحكام .

مادة (خامسة)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وإبلاغه له .

د. فالح عبدالله العزب

  
وزير العدل

وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة

